

قوانين

يحاول التطاول على حقوق وكرامة
وسيادة العراق والامة العربية او النيل
منها .

٢ - غرس القيم والمارسات النابعة من
تراثنا الحضاري ونشر الثقافة القومية
والاشتراكية وتعديقها في نفوس الطلبة
وفق مبادئ ومسيرة ثورة (٢٠-١٧)
تموز العظيمة .

٣ - تربية القيم والمبادئ التي استندت
اليها ملوكنا قادسية سلطهم المجيدة
وام المعلمات المطلدة ، عبود مهير تهما
الجهادية في المفهوم العربي وثورته
ووحدتها تكون نذراً للهمة والاسانية .
٤ - رفع المستوى العلمي والثقافي والاجتماعي
والتربيوي للطلبة وتعزيز ثقفهم
باتقفهم .

٥ - الدفع عن المصالح المشروعة للطلبة
وتبني مشكلاتهم وفقاً لقانون
ومساعدتهم على تأدية مهامهم بما
ينسجم مع احكام هذا القانون .

ثانيا - في المجال القومي :

١ - تعزيز الروابط الاخوية بين طلبة
الاقطار العربية وتوطيد العلاقات بين
التنظيمات الطلابية العربية في ضوء
مبادئ الوحدة العربية الشاملة .

٢ - الدفع عن القضايا القومية العربية
وحشد طاقت جماهير الطلبة العرب
وغرس الروح الثورية لدى جماهير
الطلبة من اجل تحقيق اهداف الامة
العربية .

٣ - الاسهام في احياء التراث العربي
والحفاظ عليه .

ثالثا - في المجال العالمي :

١ - تعريف الرأي العام العالمي بقضايا
الطلبة العرب وقضايا الامة العربية
لكسب تأييد المنظمات الطلابية في
العالم .

٢ - تحقيق افضل شروط التضامن مع
المنظمات والمؤسسات والهيئات الطلابية
العربية والاجنبية .

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ١٣٩

تاريخ القرار : ١٦/جمادي الاولى/١٤٤٨

١٩٩٧/٩/١٨

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية
والاربعين من الدستور .

قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الآتي :
رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٧

قانون

الاتحاد الوطني لطلبة المشرق

الفصل الأول

التأسيس والاهداف

المادة الأولى

يعمل بهذا القانون تشكيل الاتحاد الوطني لطلبة
العراق) كتنظيم قائم بذاته .

المادة - ٢ -

يتمتع الاتحاد بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي
والاداري ، وله القيام بجميع التصرفات القانونية ،
بما في ذلك حق تملك الاموال المنشولة وغير المنشولة
ببدل وبدون بدل والتصرف في حدود اهدافه
المنصوص عليها في هذا القانون ، ويمثله رئيس
الاتحاد او من يخوله .

المادة - ٣ -

الاتحاد منظمة جماهيرية ديمقراطية ذات نفع عام ،
تمثل طلبة العراق داخل العراق وخارجه ، من دون
تفريق بسبب الجنس او العرق او اللغة او الدين او
النشأ الاجتماعي ، وهو جزء لا يتجزأ من الحركة
الطلابية العربية ونضر فاعل في الحركة الطلابية
التقدمية في العالم .

المادة - ٤ -

يعمل الاتحاد على تحقيق الاهداف الآتية :

اولا - في المجال القطري :

١ - اعداد الطلبة وتأييدهم للقيام بدورهم
القطري في المجتمع من خلال
المساهمة الفاعلة في بناء العراق وavarake
الوطنية والقومية ضد الامبرالية
والصهيونية والشمولية ، وضد كل من

قوانين

٢ - المشاركة في جميع نشاطات الاتحاد والاستفادة من خدماته ومرافقه ومستلزماته .

ثانيا - العضو العامل ، انتخابه إلى ما هو منصوص عليه في البند (لولا) من هذه المادة ، الانتخاب والترشيح لجميع هيئات الاتحاد ولجانه .

المادة - ٩

يلتزم العضو بما يأتي :

اولا - احکام هذا القانون والنظام الداخلي للاتحاد والتعليمات الصادرة بمحبتهما والعمل على تحقيق اهداف الاتحاد وتوسيع قاعدته بين الطلبة .

ثانيا - مقررات مؤتمرات الاتحاد ، وهيئاته القيادية .

ثالثا - تأدية الواجبات التي يكلفها بها الاتحاد .

رابعا - دفع بدل الاشتراك ..

المادة - ١٠

تنزول صفة العضوية في أحدى الحالات الآتية :

اولا - انسحاب العضو من الاتحاد .

ثانيا - فقدان احد شروط العضوية .

ثالثا - الفصل من الاتحاد .

الفصل الثالث

هيئات الاتحاد

المادة - ١١

ت تكون هيئات الاتحاد مما يأتي :

اولا - المؤتمر العام .

ثانيا - المجلس المركزي .

ثالثا - المكتب التنفيذي .

رابعا - مؤتمرات الفروع وهيئاتها .

خامسا - مؤتمرات السكرتارية ومكاتبها .

سادسا - اللجان الاتحادية .

الفرع الاول

المؤتمر العام

المادة - ١٢

اولا - المؤتمر العام هو أعلى هيئة قانونية في الاتحاد ، ويكون من عمد من الاعضاء لا يزيد على (٣٠٠) عضو ، هم :

١ - رئيس واعضاء المجلس المركزي .

٢ - رؤساء واعضاء هيئات الادارية للفروع في المحافظات .

٣ - مكافحة النشاط الصهيوني والاستعمارى والتمييز العنصري وتأكيد حق الشعب فى نيل حريةها ، وتمرير مصير هذه ، والنضال من أجل ترسیخ قواعد السلام العالمي العادل .

٤ - العمل النشيط من أجل إنشاء جبهة مناهضة للسياسة الامبرالية والصهيونية في العالم .

الفصل الثاني

العضوية

المادة - ٥

اولا - لكل طالب عراقي او عربي مقيم في العراق لا يتجاوز عمره (٣٥) خمساً وتلائين سنة ، حق الانتساب الى الاتحاد ، ويستثنى من ذلك طلبة المدارس الابتدائية والمتوسطة والمدارس والمعاهد والكليات العسكرية او التابعة لقوى الامن الداخلي .

ثانيا - للمنتخب في الواقع المقيادية في الاتحاد ان يستمر في موقعه اذا تجاوز عمره السن القانونية المحددة ، او انه دراسته ، وذلك لحين انتهاء الدورة الانتخابية .

المادة - ٦

يشترط في من يقبل عضوا في الاتحاد ان يكون :

اولا - حسن السيرة والسلوك .

ثانيا - غير محكوم عليه عن جريمة مخلة بالشرف .

ثالثا - ملتزمًا بمبادئه وأهداف ثورة ١٧ - ٣٠ تموز العظيمة .

المادة - ٧

تكون العضوية في الاتحاد على النحو الآتي :

اولا - العضو العامل ، وهو الطالب العراقي المستمر بالدراسة في الاعداديات والمعاهد والكليات .

ثانيا - العضو المشارك ، الطالب العربي الدارس في العراق .

ثالثا - عضو الشرف ، للمجلس المركزي للاتحاد ان يمنع عضوية الشرف لمقدم خدمات جليلة للاتحاد او للقضايا الوطنية والقومية والاسانية ..

المادة - ٨

اولا - للعضو الحق في ما يأتي :

١ - مناقشة قرارات هيئات الاتحاد وأبداء الرأي فيها .

قوانين

مؤتمرين .

خامساً - يعقد المجلس اجتماعين في الأقل سنوياً .

الفرع الثالث

المكتب التنفيذي

المادة - ١٤ -

اولاً - المكتب التنفيذي هو أعلى هيئة قيادية تنفيذية في الاتحاد وينتخب من بين أعضاء المجلس المركزي .

ثانياً - يرأس المكتب رئيس الاتحاد ويكون من أعضاء يحدد عددهم النظام الداخلي وينتخب من بينهم نائب أو أكثر لرئيس الاتحاد ويحل محل الرئيس عند غيابه ويمارس في هذه الحالة جميع صلاحياته .

ثالثاً - يتولى المكتب قيادة الاتحاد وتنفيذ سياساته وفق احكام هذا القانون والنظام الداخلي وقرارات الهيئات القيادية العليا للاتحاد .

رابعاً - بعد المكتب مشروع المازنة السنوية والتقرير الختامي للحسابات النهائية .

الفرع الرابع

فروع الاتحاد ومؤتمراتها

المادة - ١٥ -

اولاً - يشكل في كل محافظة فرع للاتحاد ويمكن زيادة عدد الفروع في المحافظة بقرار من المكتب التنفيذي تبعاً للسعة التنظيمية والرقة الجغرافية .

ثانياً - يشكل فرع للاتحاد في كل دولة خارج العراق مهما كان عدد الطلبة العراقيين فيها بعد استحصل موافقة المكتب التنفيذي ويسمى (فرع الاتحاد) .

ثالثاً - يتكون مؤتمر الفرع من رئيس وأعضاء هيئة الفرع وأعضاء مكاتب السكرتارية ورؤساء اللجان الاتحادية ومتذوبين عنِّ اللجان الاتحادية يحدد عددهم المكتب التنفيذي .

رابعاً - تعقد مؤتمرات فروع الاتحاد في بغداد والمحافظات قبل موعد انعقاد المؤتمر العام وينتخب كل مؤتمر رئيس الفرع وأعضاء هيئة يحدده المكتب التنفيذي .

٣ - متذوبون عن فروع الاتحاد في خارج العراق ومن تشكيلات الاتحاد الأخرى داخل العراق يحدد عددهم المكتب التنفيذي .

ثانياً - ينعقد المؤتمر العام مرة واحدة كل ثلاثة سنوات ويجوز دعوته للانعقاد بصورة استثنائية بقرار من المجلس المركزي أو بطلب من ثلثي أعضاء المؤتمر العام لمناقشة موضوع أو موضوعات محددة .

ثالثاً - ينتخب المؤتمر العام من بين أعضائه رئيس الاتحاد وأعضاء المجلس المركزي ، وللمؤتمر العام أن ينتخب لعضوية المجلس المركزي ما لا يزيد على (٥) خمسة من بين أعضائه من تجاوزت أعمارهم السن القانونية أو ممن انهوا دراستهم ، وقدمو خدمات جليلة للاتحاد أو للحركة الطلابية في العراق ، وذلك لدوره الانتخابية واحدة .

رابعاً - يتولى المؤتمر العام رسم سياسة الاتحاد واقرار نظامه الداخلي وحل الاتحاد أو تجميد أعماله .

الفرع الثاني

المجلس المركزي

المادة - ١٦ -

اولاً - المجلس المركزي هو أعلى هيئة قيادية في الاتحاد بين مؤتمرين عامين .

ثانياً - يرأس المجلس رئيس الاتحاد ويضم رؤساء هيئات الفروع في بغداد والمحافظات وعدد آخر من الأعضاء يقررها المؤتمر العام وينتخبون من قبله .

ثالثاً - يتراوح العدد الكلي لأعضاء المجلس بين (٤١ و ٥١) عضواً ، بمن فيهم رؤساء هيئات الفروع .

رابعاً - يتولى المجلس :

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي .
- ٢ - متابعة تنفيذ قرارات الهيئة العامة .
- ٣ - اقرار مشروع المازنة السنوية .
- ٤ - اعداد مشروع النظام الداخلي .
- ٥ - اقالة عضو أو أكثر من أعضائه أو من أعضاء المكتب التنفيذي وانتخاب من يحل محله من بين أعضاء المجلس .
- ٦ - تقويم اداء تشكيلات الاتحاد بين

قوانين

الاسباب الموجبة

في خضم النضال الذي خاضه شعب العراق ضد الدكتاتورية والشمعونية انبثق الاتحاد الوطني لطلبة العراق في ٢٣ / تشرين الثاني / ١٩٦١ للتعبير عن امامي ومصالح جماهير الطلبة .. وكرس الاتحاد وجوده كمنظمة طبيعية وجماهيرية مناضلة في تلك الحقبة العصيبة واسهم اسهاما فاعلا في ثورة ١٤ رمضان - ٨ شباط عام ١٩٦٣ ثم عاد بعد ردة تشرين الثاني ١٩٦٣ لمواصلة النضال السري حتى انبثاق ثورة (١٧ - ٣٠) تموز العظيمة . وفي ظل الثورة ادى الاتحاد دورا متميزا في عملية البناء (حفظه الله) ووضعت كل طاقات الطلبة في مجري المهام الوطنية والقومية الكبيرة للثورة وخاصة في ملحومتي القادسية المجيدة وام المعارك الخالدة ، وفي شباط ١٩٨٤ طبقت تجربة توحيد الاتحاد الوطني لطلبة العراق بالاتحاد العام لشباب العراق في تنظيم واحد .. غير ان التجربة اشارت الى ضرورة عودة الاتحاد الوطني لطلبة العراق كتنظيم مستقل يحافظ على هويته الطلابية وينصرف الى مهامه الخاصة ، ومن اجل ذلك شرع هذا القانون .

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ١٤٠

تاريخ القرار : ١٦ / جمادى الاولى / ١٤١٨ هـ

١٩٩٧/٩/١٨

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور .

قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٧

قانون

الاتحاد العام لشباب العراق

الفصل الاول

التأسيس والاهداف

المادة الاولى

يعاد بهذا القانون تشكيل (الاتحاد العام لشباب العراق) كتنظيم قائم بذاته .

المادة - ٢ -

يتتمتع الاتحاد بالشخصية المدنية والاستقلال المالي والاداري ، وله القيام بجميع التصرفات القانونية ، بما في ذلك حق تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة

يبدل وبدون بدل والتصرف في حدود اهدافه النصوص عليها في هذا القانون ، ويمثله رئيس الاتحاد او من يخوله .

المادة - ٣ -

الاتحاد منظمة جماهيرية ديمقراطية ذات نفع عام تمثل ناشئة وشباب العراق كافة دون تفريق بسبب الجنس او العرق او اللغة او الدين او المنشأ الاجتماعي وهو جزء لا يتجزأ من حركة الشباب العربية وعنصر فاعل في حركة الشباب التقديمية في العالم .

المادة - ٤ -

يهدف الاتحاد الى تحقيق ما يأتي :
اولا - ترسیخ الایمان المطلق بالله وال伊拉克 ومسيرة تموز العظيمة .

ثانيا - تعزيز الشباب واعدادهم اعدادا صحيحة ومتوازنة للقيام بدورهم الطبيعي الثوري في المجتمع من خلال المساعدة الفاعلة في بناء العراق وعماراته الوطنية والقومية ضد الامبرالي والصهيوني والشمعونية ضد كل من يحاول التطاول على حقوق وكرامة وسيادة العراق والامة العربية او النيل منها .

ثالثا - غرس القيم والممارسات النابعة من تراثنا الحضاري ونشر الثقافة القومية والاشترافية وتفعيلها في نفوس الشباب وفق مباديء ومسيرة ثورة (١٧ - ٣٠) تموز العظيمة .

رابعا - المساهمة في رفع المستوى الثقافي والاجتماعي والاقتصادي والتربوي للشباب وتعزيز ثقتهم بأنفسهم .

خامسا - تعزيز التلاحم النضالي مع المنظمات الجماهيرية والمهنية لبناء العراق العظيم .

سادسا - تعميق الروابط الاخوية وتوطيد العلاقة بين الشباب ومنظموهم في الوطن العربي في ضوء مباديء الوحدة العربية الشاملة .

سابعا - تعميق روابط الحركة الشبابية العربية وصولا الى تحقيق افضل الصيغ التنظيمية لوحدة الشباب العربي على اسس ديمقراطية شعبية .

ثامنا - الاسهام في احياء التراث العربي والحفاظ عليه .